

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٨٠ لسنة ٢٠٠٨

بإنشاء المجلس الاستشارى المصرى للذهب والماس والأحجار الكريمة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة

والأحجار ذات القيمة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير التجارة والصناعة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

ينشأ المجلس الاستشارى المصرى للذهب والماس والأحجار الكريمة

ويهدف لتطوير صناعة الذهب والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة وتنشيط حركة التجارة الداخلية

فى هذا القطاع ، ويشكل على النحو التالى :

١ - السيد/ شريف محمود أمين السرجانى رئيساً

٢ - السيدة/ عزة عبد المنعم فهمى .

٣ - السيد/ مجدى جورج نسيم .

٤ - السيد/ سامى عبده يوسف .

٥ - السيد/ الصديق محمد أحمد المهدي .

٦ - السيد/ محمد عبد السلام عبد الوهاب .

٧ - السيد/ إيهاب وصفى أمين واصف .

- ٨ - السيد / صلاح الدين عبد الهادى عبد العال .
- ٩ - السيد / أحمد محمد مجاهد .
- ١٠ - السيد / أحمد محمد عادل حسنى ، ممثل قطاع التجارة الداخلية ... (منسقاً)
- ١١ - ممثل عن شعبة المصوغات والمجوهرات يرشحه رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية .
- ١٢ - ممثل عن غرفة الصناعات المعدنية يرشحه رئيس اتحاد الصناعات المصرية .
- ١٣ - ممثل عن جهاز حماية المستهلك .
- ١٤ - ممثل عن مركز تحديث الصناعة .

(المادة الثانية)

يقوم المجلس بدور استشارى لتطوير صناعة وتجارة الذهب والأحجار الكريمة وله على الأخص فى سبيل ذلك ما يلى :

مراجعة منظومة صناعة وتجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة فى مصر .

إبداء المقترحات اللازمة لتطوير هذه الصناعة وزيادة قدرتها التنافسية ورفع كفاءتها التصديرية .

إبداء الرأى فى القوانين والقرارات المنظمة لهذا القطاع .

إبداء الرأى وتقديم مقترحات التطوير فى شأن النظم الرقابية الخاصة بالذهب والمعادن الثمينة على ضوء التطورات والمستجدات العالمية فى هذا المجال .

التنسيق مع مركز تحديث الصناعة فى تنمية مهارات العاملين فى هذا القطاع .

تنمية وعى المستهلك من أجل تعزيز حقه فى الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن المشغولات والأحجار الكريمة لدى تعامله فيها .

التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات مع المجالس والجهات الدولية العاملة فى ذات المجال من أجل الارتقاء بصناعة الذهب والأحجار الكريمة .

(المادة الثالثة)

يجتمع المجلس مرة على الأقل كل شهرين بدعوة من رئيسه ،
وللمجلس أن يدعو إلى اجتماعاته من يرى دعوته أو الاستعانة به من المتخصصين ،
وعلى الأخص ممثلين لمصلحة دمغ المصوغات والموازن والهيئة العامة
للرقابة على الصادرات والواردات وقطاع التجارة الداخلية .

(المادة الرابعة)

تكون مدة المجلس عامين تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يرفع المجلس تقريراً كل ثلاثة أشهر على الأقل إلى السيد وزير التجارة والصناعة
بما يتخذه من إجراءات وقرارات وتوصيات .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢١/٩/٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٨

٢٥١٥٥ س ٢٠٠٨ - ٢١٢٦